

## مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" و " يسن " التثويب " ويقال : التثوب بالمثلثة فيهما . " .  
في " أذان " الصبح " وهو قوله بعد الحيعلتين : " الصلاة خير من النوم " مرتين لوروده  
في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في " المجموع " .  
وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم .  
وإطلاقه شامل لأذان الفاتنة إذا قلنا به وبه صرح ابن عجيل اليميني نظرا لأصله وشامل لأذاني  
الصبح وهو ما صحه في " التحقيق " وهو المعتمد وإن قال البيهقي : إنه إذا ثوب في الأول  
لا يثوب في الثاني على الأصح وأقره في " الروضة " تبعاً لأصلها .  
ويكره أن يثوب لغير أذان الصبح لقوله A : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )

وسمي ذلك تثويبا : من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا إليها  
بقوله : " الصلاة خير من النوم " أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم .  
ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان ألا صلوا في رجالكم .  
فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز ففي البخاري الأمر بذلك